بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الجهة الثانية: أنّ الروايات الشريفة المتعرضة لاشتراط الزوج على نفسه للزوجة أنْ لا يتزوج عليها أولا يتسرّى عليها على طائفتين:

الطائفة الأولى: ما دل على نفوذ الشرط وهو الموافق لمقتضى القاعدة، باعتبار أن اشتراط الزوج للزوجة أن لا يتزوج عليها من قبيل إلزام النفس بترك المباح، ومقتضى ذلك نفوذ الشرط لعدم مخالفته للكتاب. نعم، لو ثبت أن الإباحة اقتضائية بحد المنع من الإلزام ولو بعنوان ثانوي كالشرط كان الشرط باطلاً ولكن كون – إباحة التعدد – بهذه المثابة هو أول الكلام.

وهذه الروايات عديدة منها:

الرواية الأولى: صحيحة منصور بن بزرج: كما في الكافي: (**محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن بزرج قال: قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) وأنا قائم: جعلني الله فداك إن شريكاً لي كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه فأراد مراجعتها وقالت المرأة: لا والله لا أتزوجك أبداً حتى تجعل الله لي عليك ألا تطلقني ولا تتزوج عليّ، قال: وفعل؟ قلت: نعم قد فعل جعلني الله فداك، قال: بئس ما صنع وما كان يدريه ما وقع في قلبه في جوف الليل أو النهار، ثم قال له: أما الآن فقل له فليتم للمرأة شرطها فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: المسلمون عند شروطهم...**). [الكافي، للشيخ الكليني، ج٥، كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز، ص٤٠٤، ح٨].

وهي دالة على نفوذ الشرط إما بالمطابقة أو بالالتزام، باعتبار أن مفاد العبارة الواردة فيها (حتى تجعل الله لي عليك ألا تطلقني ولا تتزوج) إما نذر أو شرط؟

أي أنّ مفاد العبارة إما الشرط فهي دالة على نفوذ الشرط بالمطابقة، أو النذر – أي طلبت منه أن يجعل لله عليه – بنحو النذر – أن لا يتزوج عليها – فالمدلول المطابقي لها هو النذر، وحيث دلت على نفوذ النذر المتعلق بأن لا يتزوج عليها فقد دلت بالالتزام على نفوذ هذا الإلزام في حقه.

الرواية الثانية: صحيحة محمد بن مسلم: كما في الكافي: **(محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن علاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) في الرجل يقول لعبده أعتقك على أن أزوجك ابنتي فإن تزوجت أو تسريت عليها فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك وتسرى أو تزوج؟ قال: عليه شرطه)**. [الكافي، للشيخ الكليني، ج٥، كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز، ص٤٠٤، ح٥].

ونحوها معتبرة عبدالرحمن بن أبي عبد الله كما في الوسائل: **(محمد بن عليّ بن الحسين) الصدوق (بإسناده عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قال لغلامه: أُعتقك على أن أُزوجك جاريتي هذه، فان نكحت عليها، أو تسريت فعليك مائة دينار، فأعتقه على ذلك فنكح أو تسرّى، أعليه مائة دينار، ويجوز شرطه؟ قال: يجوز عليه شرطه)**. [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج٢٣، كتاب العتق، الباب١٢ باب حكم من أعتق عبده على أن يزوّجه ابنته، أو أمته، وشرط عليه إن أغارها ردّ في الرق، أو كان عليه مائة دينار، أو غير ذلك، ح١].

الرواية الثالثة: رواية حمادة كما في الكافي: **(محمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن عبدالله الكاهليّ قال: حدثني حمادة بنت الحسن أخت أبي عبيدة الحذاء قالت: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ورضيت أن ذلك مهرها، قالت فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذا شرط فاسد، لا يكون النكاح إلا على درهم أو درهمين)**. [الكافي، للشيخ الكليني، ج٥، كتاب النكاح، باب نوادر في المهر، ص ٣٨١، ح٩].

وظاهر بيانه فساد المهر أن الشرط نافذ وإلا لبين أنّ الشرط غير صحيح في رتبة سابقة على فساد المهر، فتصديه لبيان أنّ المهر غير صحيح – لأنّه لا يكون النكاح إلا على درهم أو درهمين – ظاهره أنّ الشرط في نفسه شرط صحيح ولو بمقتضى الإطلاق المقامي.

الطائفة الثانية: وهي ما دل على عدم نفوذ الشرط ومنها:

الرواية الأولى: صحيحة محمد بن قيس كما في التهذيب: **(وعنه عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك إن شرط الله قبل شرطكم، فإن شاء وفى لها بالشرط وإن شاء أمسكها واتخذ عليها ونكح عليها)**.

[تهذيب الأحكام، شيخ الطائفة الطوسي، ج٧، كتاب النكاح، باب المهور والأجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد، ص٣٧٠، ح٦٣، رقم (١٥٠٠)].

الرواية الثانية: صحيحة عبدالله بن سنان كما في التهذيب: **(علي بن اسماعيل الميثمي، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قال لامرأته: إن نكحت عليك أو تسريت فهي طالق، قال: ليس ذلك بشيء إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه)**. [تهذيب الأحكام، شيخ الطائفة الطوسي، ج٧، كتاب النكاح، باب المهور والأجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد، ص٣٧٣، ح٧١، رقم (١٥٠٨)]. وظاهرها عدم نفوذ الشرط.

الرواية الثالثة: عن موسى بن بكر وهو وان لم يرد في حقه توثيق ولكن صفوان روى كتابه، فإن قلنا بأن رواية أحد الثلاثة عن شخص طريق لتوثيقه، فرواية صفوان لكتابه طريق لتوثيقه.

كما في الكافي: **(محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة: أنَّ ضريساً كانت تحته بنت حمران فجعل لها أن لا يتزوَّج عليها وأن لا يتسرّى أبداً في حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت له هي أن لا تتزوَّج بعده، وجعلا عليهما من الهدي والحج والبدن وكل مالهما في المساكين إن لم يف كلٌّ واحد منهما لصاحبه. ثم إنه أتى أبا عبدالله (عليه السلام) فذكر ذلك له فقال عليه السلام: إن لابنة حمران لحقاً ولن يحملنا ذلك على أن لا نقول لك الحق، اذهب وتزوج وتسرى فإن ذلك ليس بشيء، وليس شيء عليك ولا عليها، وليس الذي صنعتما بشيء، فجاء فتسرى وولد له بعد ذلك أولاد)**. [الكافي، للشيخ الكليني، ج٥، كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز، ص٤٠٣، ح٦].

وقد وقع البحث في الجمع بين الطائفتين:

حيث إنّ المتفاهم الأولي من الطائفة الأولى أن شرط عدم الزواج شرط نافذ، والمتفاهم الأولي من الطائفة الثانية أن شرط عدم الزواج ليس بشيء، فما هو علاج هذا التنافي البدوي بين الطائفتين؟

وهنا اتجاهات ثلاثة في علاج التنافي بينهما:

الاتجاه الأول: دعوى أن لا تعارض بينهما بحسب المدلول، والسر في ذلك أحد وجهين:

الوجه الأول: أن منظور الطائفة الاولى شرط الفعل، ومنظور الطائفة الثانية شرط النتيجة، أي أن المنظور في الطائفة الأولى اشتراط المرأة على زوجها أن لا يتزوج عليها على نحو شرط الفعل، فلذلك

كان الشرط نافذاً، بينما ظاهر الطائفة الثانية أنها اشترطت عليه الطلاق على نحو شرط النتيجة، بمعنى أنه إن تزوج عليها أو تسرى فقد بانت منه. فلا تنافي بين الروايتين حيث إن النكتة في النفوذ وعدمه كون الشرط فعلاً أو نتيجة.

لكن هذا الجمع منافٍ لظاهر رواية زرارة – وهو كون ما شرطه ضريس لزوجته بنت حمران من أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى من قبيل شرط الفعل لا شرط النتيجة، مضافاً إلى أن ظاهر سياق صحيحة محمد بن قيس حيث قال عليه السلام في جواب سؤال محمد بن قيس: (إن شاء وفى لها بالشرط وإن شاء أمسكها واتخذ عليها ونكح عليها)، أنه تعقيب على ما ورد في السؤال – ومدلوله – أن ما اشترط عليه في المقابل كان فعلاً لا نتيجة وهو أن لا يتزوج وأن لا يتسرى، وإلا لم يقل في مقابل ذلك: (إن شاء أمسكها واتخذ عليها ونكح عليها).

الوجه الثاني: ما ذكره بعض الأكابر قدس سره [في كتاب البيع ج٥ ص٢٦١] كما ذهب إليه شيخنا الأستاذ الشيخ التبريزي قدس سره [في إرشاد الطالب ج٤ ص٣٩١] من أن منظور الطائفة الأولى اشتراط عدم الزواج بغض النظر عن كونه شرط فعل أو شرط نتيجة، بينما المنظور في الثانية اشتراط الطلاق، فكأن مفاد شرط المرأة على الزوج: أنه باختياره أن يتزوج أو أن يتسرى لكن إن حصل منه ذلك فالشرط هو الطلاق، وحيث إن حصول الطلاق بالشرط مخالف للكتاب – لأن الطلاق بيد من أخذ بالساق عن إيقاع بحضور شاهدين عدلين – لذلك كان شرطاً باطلا.

وما أفيد هو ظاهر صحيحة ابن سنان، ولكن لا يبعد أن مفاد صحيحة محمد بن قيس اشتراط كلا الأمرين على نحو الطولية، بمقتضى احتفاف الرواية بالمرتكزات العرفية القاضية بكون الغرض الأصلي للمرأة هو أن لا يتزوج عليها، وأن عقوبة ذلك نفوذ الطلاق عليه بالشرط، والقرينة على وجود هذين الشرطين الطوليين تعلق الاشتراط في الرواية بالطلاق فيدل على كونه مشروطا، وقول الإمام (عليه السلام) في الجواب: (إن شاء وفى بشرطه وإن شاء أمسكها واتخذ عليها ونكح عليها) حيث إن مفاده تضمن الشرط من قبلها أيضا لعدم الزواج والتسري عليها.

نعم رواية زرارة لا ظهور فيها في كون النكتة في عدم نفوذ الشرط هو بطلان مضمونه، لاحتمال كون الوجه في بطلانه كونه من الشرط الابتدائي، أي أنه بعد الزواج بها جعل لها أن لا يتزوج عليها. والشرط النافذ ما وقع ضمن عقد لازم لا مطلقاً.

مضافاً لما ذكره بعض الأكابر قدس سره من احتمال كون وجه البطلان أن الشرط سفهي أصلاً، حيث لا يعهد من أحد أن يشترط لامرأته ان لا يتزوج عليها لا في حياتها ولا بعد موتها، فلعل وجه بطلانه أنه شرط لا يصدر من عاقل، بغض النظر عن مخالفته للكتاب.

والنتيجة: أن هذا الاتجاه – وهو أن هناك جمعاً عرفياً بين الطائفتين – غير تام.

الاتجاه الثاني: أن يقال: سواء استحكم التعارض بين الطائفتين أم لا فإن الاستدلال بالكبرى في ذيل صحيحة محمد بن قيس وهو قوله عليه السلام: (إن شرط الله قبل شرطكم) تام، فإن استقرار التعارض بين الطائفتين لعدم وجود جمع عرفي بينهما لا يلغي الاستدلال بهذه الفقرة على بطلان كل شرط خالف حكماً إلهياً.

ولكنه محل تأمل: حيث إن عدم وضوح ما هو مصب الشرط في صحيحة محمد بن قيس وأنه عدم الزواج أو الطلاق موجب للإجمال في الكبرى أيضاً، لأن المنظور في الاستدلال بهذه الكبرى وهي قوله عليه: (إن شرط الله قبل شرطكم) بطلان الشرط المخالف للمباح، وهو مما لا يمكن اقتناصه من نفس العبارة ما لم يكن مورد تطبيقها في الرواية واضحاً في كونه من قبيل اشتراط أن لا يتزوج عليها.

ونتيجة التعارض بين الطائفتين سقوط الاستدلال بالكبرى على السعة والشمول.

الاتجاه الثالث: تقديم ما دل على عدم نفوذ الشرط – وهو الطائفة الثانية – على ما دل على نفوذه – وهو الطائفة الأولى – إما من باب حمل روايات الطائفة الأولى على التقية، أو دعوى أن الطائفة الثانية مقترنة بالشهرة الروائية والعملية.

والحمد لله رب العالمين